

الإحكام لابن حزم

لا فرق بين من قال إن الحديث الذي فيه ذكر السائمة بيان للحديث الذي فيه ذكر الغنم جملة وبين من قال إن ذكر مال اليتيم في الآية بيان للأحوال المحرمة ويعلم أن المراد بها مال اليتيم خاصة .

ويقال لهم أترون قول ا [تعالی] { إن عدة لشهور عند [ثنا عشر شهرا في كتاب [يوم خلق السماوات ولأرض منها أربعة حرم ذلك لدين لقيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا لمشركين كآفة كما يقاتلونكم كآفة وعلّموا أن [مع لمتقين { مبيحا للظلم في سائر الأشهر غير الحرم أو ترون قوله تعالی { لملك يومئذ [يحكم بينهم فلذين آمنوا وعملوا الصالحات في جنات لنعيم } مانعا من أن يكون الملك في غير يومئذ [وكذلك قوله تعالی { وليستعفف لذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم [من فضله ولذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكا تبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال [لذي آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على لبغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض حياة لدنيا ومن يكرههن فإن [من بعد إكراههن غفور رحيم } أتراه مبيحا لللبغاء إن لم يردن تحصنا .

وكذلك قوله تعالی { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة لنساء أو أكننتم في أنفسكم علم [أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة لنكاح حتى يبلغ لكتاب أجله وعلّموا أن [يعلم ما في أنفسكم فحذروه وعلّموا أن [غفور حلیم } أتراه مبيحا لمواعدهن في العدة جهرا وكذلك قوله تعالی { لعن لذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون } أتراه مانعا من لعن من كفر من غير بني إسرائيل وكذلك قوله تعالی { أحل لكم صيد لبحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد لبر ما دمتم حرما وتقوا [لذي إليه تحشرون } أتراه مانعا من أكل الثمار والحبوب وما ليس من صيد البحر ولا طعامه كما قال المالكيون إن قوله تعالی { ولخيل ولبغال ولحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون } مانع من أكل الخيل إذ لم يذكر الأكل وإذا عارضوا بهذه الآية الحديث الذي فيه إباحة للخيل فهلا عارضوا بالآية التي ذكرنا إباحة كل ما اختلف فيه فحرموه بها .

ويقال لهم أترون قوله A أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا ا [فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها مسقطا لقتلهم إن جدوا نبوة موسى وعيسى عليهما السلام